**القدح والذم على الأنترنت وعلى مواقع التواصل الإجتماعي (Facebook, twitter, ...)**

بقلم

**الدكتور رامي عبد الحي**

**أستاذ مادة قانون العقوبات**

**الجامعة اللبنانية- الفرع الثالث**

**مجلة العدل عدد 2/2014**

**مقدّمة**

مع تطور المجتمعات، اضحت حرية التعبير دليلا على مدى تقدم الدول ومدى احترامها لحقوق الإنسان. فبالإضافة إلى كون حرية التعبير حقاً من حقوق الإنسان، هي أيضاً حق دستوري تكفله معظم الشرائع. فالتعديل الأول لدستور الولايات المتحدة الأميريكية نص على أنه: "يحظر على مجلس الكونغرس تشريع أي قانون يؤدّي إلى دعم ممارسة أي دين، أو تشريع أي قانون يؤدّي إلى منع ممارسة أي دين؛ أو تشريع أي قانون يؤدّي إلى تعطيل حرية الكلام أو النشر الصحفي أو حق الناس في إقامة تجمعات سلمية أو إرسالهم عرائض إلى الحكومة تطالبها برفع الظلم". كما أن المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 تنص أن "حرية إيصال الأفكار والآراء واحدة من أغلى حقوق الإنســـان، فكل مواطن يستطيع إذأً: الكلام، الطباعة بحرية، إلا في حالات إساءة استعمال هذه الحرية المحددة في القانون". وبالتالي يكون الإعلان قد لحظ استثناء على حق التعبير وهو كل ما يشكل إساءة استعمال لهذا الحق، وأبرز صور لهذه الإساءة هي جريمتا القدح والذم. وبقدر ما حمت الشرائع حرية التعبير، بقدر ما كانت كرامة الإنسان وسمعته هي أيضاً موضوع حماية قانونية مثلها مثل سلامة جسده أو ماله. لذلك جاء قانون العقوبات اللبناني وأفرد نبذة خاصة للذم والقدح ضمن الباب الثاني منه والمخصص للجرائم الواقعة على الحرية والشرف من المادة 582 وحتى المادة 586 منه.

تنص المادة 582 ق.ع.ل.: "يعاقب على الذم بأحد الناس المقترف باحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ 209 بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى المايتي ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين.

ويقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقع الذم علانية".

وتنص المادة 209 ق.ع.ل.: "تعد وسائل نشر:

1- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.

2- الكلام او الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.

3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام او مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص آخر".

إذاً بالعودة إلى نص المادة 582 ق.ع.ل. يستنتج أن الفقرة الأولى نصت بعقوبة جنحية (حبس وأو غرامة) لفعل الذم إذا تم بإحدى وسائل النشر المنصوص عليها في المادة 209 ق.ع.ل. في حين أن الفقرة الثانية نصت على عقوبة الغرامة فقط إن لم يتم الفعل علانية. وبالتالي يستخلص أن القدح والذم يمكن أن يكون علني ويعاقب عليه بغرامة مع أو من دون حبس كما يمكن أن يكون غير علني ويعاقب عليه بالغرامة لوحدها. لذلك يقتضي تحديد طبيعة جرم القدح والذم على الأنترنت وعلى مواقع التواصل الإجتماعي لمعرفة ما إذا كان ذلك يستوجب الحبس مع الغرامة أم يكتفى بالغرامة وحدها. فمع توسع شبكة الانترنت ومواقع التواصل الإجتماعي خلال السنوات المنصرمة وبسبب سهولة النشر عبرها، أضحى لحرية التعبير مجالاً أوسع، مع ما يستتبع ذلك من تحولها إلى مكان ينتشر فيه القدح والذم. خصوصاً أن متابعي صحفات الأنترنت فاق بكثير متتبعي الصحف والمجلات والراديو وحتى أحياناً التلفزيون.

لذلك ازدادت الأحكام الصادرة بقضايا الذم والقدح على شبكة الأنترنت في الإجتهاد الفرنسي والغربي بشكلٍ مطرد. من هنا ضرورة التوقف عند مسؤولية مستخدم الانترنت أو الناشر على الانترنت الذي يُقدم على القدح والذم، خصوصاً أنه بالرغم من الخلط الحاصل في جرائم القدح والذم والتحقير فإن القانون قد ميز كل من هذه الأفعال ووضع لها نظاماً قانونياً خاصاً ووصفها بالجرم العلني باحدى وسائل النشر او ضمن النطاق الخاص مع ما يستتبع ذلك من نتائج على صعيد الوصف الجرمي وعلى العقوبة.

من هنا ضرورة تحليل ما هي طبيعة جرم الذم على صفحات الأنترنت أو على صفحات التواصل الالكتروني الخاصة؟ هل يشكل ذماً علنياً بالنشر وفقاً للفقرة الأولى من المادة 582/209 ق.ع.ل. أم هو ذم غير علني وفق الفقرة الثانية من المادة عينها؟

**القسم الأول - أركان جرمي القدح والذم**

من الملاحظ أنه يتم الخلط أحياناً بين القدح والذم والتحقير وحتى الإفتراء. لذا من الأهمية بمكان تبيان الفرق بينها جميعها. ولا بد من البداية من التأكيد على أن القدح والذم والتحقير لا علاقة له بالإفتراء الذي يبقى جرماً مستقلاً، يُعَرض الضحية إلى عقوبة جزائية أو تأديبية. يبقى تبيان الفرق بين القدح والذم والتحقير.

من خلال العودة لنص قانون العقوبات يظهر جلياً أن التحقير هو جرم يوجه حصرياً إلى الموظف العام أو إلى السلطة العامة. فقانون العقوبات يتناول التحقير حصرياً في الباب الثالث من الكتاب الثاني تحت عنوان: "في الجرائم على الإدارة العامة"، وفي النبذة الثالثة منه يتناول التحقير في المادتين 383 و384. ومن خلال التعريف الوارد في المادة 383 إن التحقير يتم: "بالكلام والحركات أو التهديد الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها أو يبلغه بإرادة الفاعل". في حين أن المادة 384 تعاقب في حال تحقير رئيس الجمهورية.

إذاً لا يمكن تصور تحقير يطال عامة الناس، بل إنه جرم يوجه حصرياً إلى موظف عام أو شخص يمثل السلطة العامة. أما الذم والتحقير فقد عالجه قانون العقوبات من ضمن الجرائم الواقعة على السلطة العامة، وكذلك الجرائم الواقعة على الحرية والشرف.

إن الذم وفقاً للمادة 385: "هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته". أما وفقاً للفقرة الثانية من المادة 385 فإن: "كل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير او رسم يشفان عن التحقير يعد قدحا إذا لم ينطو على نسبة امر ما". فالذم هو نسبة أمر إلى شخص ما، كالقول أن فلاناً سارق أو أن فلاناً تصرف تصرفاً مشيناً. في حين أن القدح لا يحوي واقعة معينة من خلال نسبة أمر إلى شخص، بل هو مجرد سباب أو لفظة ازدراء أو صفة أو عيب يخدش الشرف أو الكرامة.

**المبحث الأول - الركن المادي للقدح والذم:**

إن الركن المادي للقدح والذم هو:

1- النشاط الجرمي متمثلاً بنسبة أمر إلى شخص أي إسناده إليه،

2- على أن يكون للإسناد موضوعاً يشكل واقعة محددة هدفها المس بشرف الضحية أو كرامتها من خلال النيل من سمعتها في بيئتها الإجتماعية. وبما أنه من الممكن إتمام فعل الإسناد بالعلن أو غير العلن - كما سيتم تبيانه لاحقاً- فإن الأمر يدفعنا إلى عدم اعتبار العلانية كعنصر مكون من عناصر الركن المادي للقدح والذم بل اعتباره مجرد عنصر وصفي.

**الفقرة الأولى - الفعل الجرمي: الإسناد**

إن الإسناد (Imputation) هو نسبة واقعة أو أمر ما إلى شخص معين بإحدى وسائل التعبير عن المعنى. فالتعبير الذي يشكل الكيان المادي للإسناد، هو وسيلة لنقل المعنى أو الرأي أو الفكرة لشخص آخر بشكلٍ مفهوم إلى حدٍ ما. والإسناد يمكن أن يستعمل أي وسيلة من وسائل التعبير كالكلام أو الكتابة أو حتى الإشارة. والكلام هو تعبير بواسطة الصوت عن طريق الفم، ويمكن أن يتم همساً أو صراخاً وبأي لغة كانت. ويمكن للإسناد أن يتحقق من خلال التعبير بكلمة واحدة أو بجملة، شعراً أم نثراً، فالعنصر الأساسي أن يحوي "معنى" فحواه الذم. ووسيلة الذم الكتابية تتحقق، سواء كتبت على الورق أو القماش، أو نحتت على الخشب أو الحديد، أو حتى لو كتبت على الحائط. كما يمكن أن تتم كتابة الذم عبر رسالة إلكترونية، التي هي شأنها شأن الرسالة العادية التي توزع على عدد كبير من الأشخاص. وكذلك الرسوم الكاريكاتورية والصور والرموز عندما تتضمن فحواً مشيناً منسوباً إلى شخصٍ ما، تكون ضمن مفهوم الإسناد الكتابي.

والإسناد، كونه ينسب واقعة معينة، فمن الممكن أن يكون على سبيل الشك أو الإستفهام أو حتى اليقين. كما يمكن أن يكون صريحاً، تلميحاً أو ضمنياً ما دام أن الفعل من شأنه أن يلقي في ذهن الناس ولو بصفة مؤقتة صحة الذم، وهو ما يكفي لمفرده للمساس بشرف المجني عليه وكرامته. ويمكن أن يستند الفاعل الجرمي على معلوماته الشخصية أم على إشاعة منتشرة أو حديث منقول عن أحد الأشخاص.

والقدح، كونه لا يحوي واقعة معينة منسوبة للضحية، فإن نفس الشروط تكون متوفرة خصوصاً وأن القدح يمكن أن يحصل من خلال كلمة واحدة؛ في حين أن الذم عادةً ما يحتاج لعدة كلمات لوصف الفعل المنسوب إلى الشخص. إذ بمجرد إطلاق كلمة مرتشِ، حتى وإن لم يتم شرح من هو الراشي أو متى حصل الفعل وأسبابه، فإن القدح يكون قد تحقق. وكذلك الحال بمجرد إطلاق تعبير زانية، فإن القدح يكون قد تحقق، وإن لم يتم شرح ما إذا كان فعل الزنى قد حصل وما هي حيثياته.

اعتبر الإجتهاد أنه يشكل قدحاً، إنكار ونفي أهلية شخص لممارسة نشاط معين والتلميح إلى أن ثمة أمور لا يمكن البوح بها على الهواء، لأن ذلك يثير الشكوك حول مصداقية الضحية ويحمل على التساؤل عن وجود أمور مشينة تنال من سمعته ومكانته وإهدار ثقة وإحترام الغير له.

وقد يطال القدح أخلاق الشخص كوصفه بالفاسق أو اللص أو المحتال أو يطال شكله البدني كوصفه بالقبيح المقرف أو بأنه عاجز جنسياً أو وضعه الذهني كوصف الشخص بالغبي أو نعته بأحد أنواع الحيوانات. وقد اعتبر البعض، أن اقتفاء أثر الصبايا والسيدات في الطرقات العامة وتوجيه عبارات الغزل إليهن، سواء تضمن ذلك مدحاً أو هجاءً أو إطلاق الفاظ معيبة ومخلة بالحياء، يشكل قدحاً.

**الفقرة الثانية - موضوع الإسناد:**

لتحقق جريمة الذم، يجب أن يقع الإسناد على واقعة محددة أو موضوعٍ معين، بحيث أن هذه الجريمة فيما لو كانت صحيحة لكانت أدت إلى احتقار الشخص المعين بين أهل وطنه. لذلك يقتضي بحث الشروط الثلاثة لموضوع الإسناد وهي: أن تكون الواقعة محددة، أن يتم تعيين الشخص الموجه إليه الذم، أن يكون من شأن الواقعة المنسوبة إحتقار من تسند إليه بين أهل وطنه أو تنال من شرفه وكرامته.

**النبذة الأولى- تحديد الواقعة بالنسبة للذم**

إن تحديد الواقعة المنسوبة للضحية هو شرط أساسي للذم في حين أنه لا يؤثر بتاتاً على القدح. فالقدح يمكن أن يتحقق بمجرد أن يتضمن الإسناد ما يؤدي لخدش الشرف والإعتبار. ومن الأمثلة على الذم، الإسناد إلى موظف ما اختلاس مال في عهدته او تلقيه مبلغاً من المال مقابل القيام بعمل معين من أعمال وظيفته أو الإسناد إلى فتاة ما أنها عاشرت رجلاً معاشرة غير شرعية مقابل المال. بينما مُجرد نعت موظف بأنه مرتشٍ أو فتاة بأنها عاهرة، يعد قدحاً. أي أن نعت أي شخص باللص أو النصاب من دون اسناد واقعة معينة، فذلك لا يعدو كونه سباً أو قدحاً.

على الواقعة المنسوبة للضحية أن تكون معينة ومحددة بشكلٍ نسبي، بمعنى أنه لا يشترط أن تكون مفصلة بدقة وبشكلٍ شامل؛ بل يكتفى بما يسمح لتصوير الواقعة في ذهن العامة. ويفصل قاضي الموضوع أو الأساس في مدى تعيين الواقعة تعييناً كافياً، بعد النظر في الألفاظ العرفية للإسناد. فنعت شخص بانه "ابن حرام" هي قدح وليست ذم لكون قصد الجاني لم يذهب لنسب واقعة المعاشرة الغير الشرعية للأم بل هي مجرد لفظ يُقصد منه الإساءة عبر القدح.

ليس على الواقعة المنسوبة للضحية أن تكون غير مشروعة، فقد تكون بعض الأفعال مشروعة، بينما تعتبر إجتماعياً وصمة عار. فمعاشرة النساء غير المتزوجات ولعب
القمار في مكان خاص، وإن كانا مشروعين؛ إلا أنه ينظر إليهما في بعض المجتمعات كوصمة عار.

**النبذة الثانية- تعيين الشخص الموجه إليه الذم**

على الشخص الموجه إليه القدح والذم أن يكون معيناً، ولا يشترط أن يكون التعيين بالإسم؛ بل بما يكفي من المواصفات لتمييزه عن غيره، مثال ذكر المهنة أو اللقب أو المركز. فتوجيه الذم أو القذف إلى رأي أو فكرة أو عقيدة ليس جرماً. ويعتبر الشخص محدداً، ولو كانت معرفة هوية الشخص الذي تعرض للقدح والذم محصورة بعدد معين من الأشخاص دون غيرهم.

وقد يطال القدح والذم الشخص الطبيعي أو المعنوي. بيد أنه يمكن إثارة قضية ما إذا وقع الجرم على شخصية معنوية تضم مجموعة من الأشخاص. فهل من الممكن اعتبار كل فرد من هذه المجموعة ضحية للفعل الجرمي؟ هناك تعارض اجتهادي في هذا الموضوع بين رافض ومؤيد. وإن لم يكن للإجتهاد موقف واضح في هذا الشأن، إلا أنه من الممكن اعتبار أنه في حال كان عدد أعضاء المجموعة محدوداً بشكل يُمكن من تحديد ومعرفة أعضائها، فإن الجرم قد طال كافة الأعضاء.

وقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية في حكمين حديثين لها، أن انتقاد نوعية البضائع أو الخدمات التي تقدمها مؤسسة ما لا يمكن أن يشكل قدحاً.

“dès lors qu'elles ne concernent pas la personne physique ou morale, les appréciations, même excessives, touchant les produits, les services ou les prestations d'une entreprise industrielle ou commerciale n'entrent pas dans les prévisions de l'article 29 de la loi du 29 juillet 1881”.

“les appréciations, même excessives, touchant les produits, les services ou les prestations d'une entreprise industrielle ou commerciale n'entrent pas dans les prévisions de l'article 29 de la loi du 29 juillet 1881, dès lors qu'elles ne concernent pas la personne physique ou morale ; que la critique gastronomique est libre et permet la libre appréciation de la qualité ou de la préparation des produits servis dans un restaurant”.

**النبذة الثالثة- تحقير من تسند إليه الواقعة المنسوبة بين أهل وطنه**

على الواقعة، موضوع الإسناد، أن تعتبر مُحقِرة في نظر أهل الضحية ومحيطه الإجتماعي أو المهني وليس في مجمل مكونات المجتمع. فقد اعتبرت محكمة النقض المصرية منذ قرابة نصف قرن أن اتهام شخص بأنه يقيم حفلات صاخبة تمتد إلى ما قبل الفجر على أنه ذم، في حين أنه اليوم وخارج الحياة الريفية قد لا يكون ذلك في نظر الجميع على أنه ذم بشخصٍ معين. إلا أنه يبقى ذماً إن كان محيط الشخص يعتبر ذلك مسيئاً للسمعة والشرف.

من الأمثلة على الذم، القول بأن شخصاً قد ارتكب جرماً يعاقب عليه القانون، أو أنه أقام حفلات للعب القمار والدعارة. أو اتهام طبيب أنه مهمل في مهنته، أو اتهام تاجر في الغش بنوعية البضائع أو المكاييل، او اتهام أشخاص بخجلهم من انتمائهم الوطني وعدم ثقتهم ببلدهم، أو نشر مقال تحت عنوان "الكرسي المتربع على الدم والفساد" بقصد الإساءة إلى رئيس الدولة.

أما القول بأن تاجراً قد خسر في إحدى الصفقات التجارية أو أن طالباً رسب في الإمتحان فإن ذلك "لا يستوجب الإحتقار ولو اعتقد المجني عليه غير ذلك". وفي هذا المجال، اعتبر الإجتهاد اللبناني، أن إقدام الفنان مرسيل خليفة على تلحين وتأدية قصيدة للشاعر محمود درويش بعنوان: "أنا يوسف يا أبي"، وقد ورد فيها مقطعاً من سورة يوسف في القرآن الكريم، لا يشكل جريمة ذم؛ لأنه "أنشد القصيدة بوقار ورصانة ينمان عن إحساس عميق بالمضمون الإنساني للقصيدة المرصعة بالآية الكريمة" وذلك "لا يشكل إزدراءاً به ولا يمس الشعور الديني المعاقب عليه بالمادة 474 من قانون العقوبات".

تجدر الإشارة إلى أنه في إجتهاد فرنسي حديث، اعتبرت محكمة باريس في حكم فصل في دعوى رفعتها "مارين لو بين"Marine Le Pen ضد مجلة VSD التي وصفتها بأنها "تحب الأكل والشرب والمضاجعة، كما أبيها"، بأن استعمال تعبير وقح في تناول هذه الأذواق التي هي ليست محل شجب بحد ذاتها، لا يشكل إهانة وإن كانت المدعية قد صُعقت من استعمال هذه التعابير، فإن الصحافي لم يتجاوز الحدود المسموح بها لحرية التعبير ضمن هذا الإطار.

“Le choix d'un terme vulgaire pour évoquer ces goûts, qui n'ont en eux-mêmes rien de répréhensibles, ne suffit pas à conférer un caractère outrageant au propos.

Même s'il a pu choquer la partie civile, la journaliste n'a pas dépassé ici les limites autorisées de la liberté d'expression dans un tel contexte”.

وفي هذا المجال أيضاً، لا بد من ذكر الحالة الخاصة للذم التي وردت في المادة 583 من ق.ع. والتي بموجبها لا يمكن لمرتكب الذم تبريراً لنفسه بإثبات حقيقة الفعل موضوع الذم أو حتى إثبات إشتهاره في المجتمع. وبما أن التشهير قائم في حالتي وجود الشخص أو غيابه، وفي حال علمه أو عدم علمه، فإن الجرم يكون واقعاً في كافة الحالات.

**المبحث الثاني - الركن المعنوي للقدح والذم:**

إن القدح والذم يشكلان جرمين قصديين. والقصد المطلوب هو القصد العام دون الخاص (قصد الإضرار) . فيجب أن يعلم الجاني بأن الوقائع والألفاظ التي يسندها إلى الضحية تمس شرفه وكرامته وتؤدي إلى احتقاره بين أهل مجتمعه. وبالرغم من ذلك كله، تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي المكون للذم أو القدح ألا وهي الإسناد. وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية أن العبارات، موضوع الذم، إذا كانت شائنة في ذاتها، فإن علم الجاني يكون مفترضاً.

لذلك كله يجب أن تكون إرادة الجاني حرة وواعية عند ارتكابها الفعل المادي. أي أن لا يكون الجاني تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو حتى نتيجة انفعال أو ثورة نفسية.

كما نصت المادة 583 من ق.ع.ل. "لا يسمح لمرتكب الذم تبريراً لنفسه بإثبات حقيقة الفعل موضوع الذم أو إثبات اشتهاره". فلا يشفع للجاني ادعاءه بصحة الواقعة المسندة إلى المجني عليه. وقد نص قانون العقوبات اللبنانية على حالة استثنائية واحدة يبرأ فيها الظنين وهي حالة إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وتثبت صحته. والباعث أوالدافع إلى الجرم، وإن كان نبيلاً، فهو لا يحول دون توفر القصد الجرمي. فقد اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية أن نية الفاعل، وإن كانت تهدف إلى إظاهر الحقيقة أو التنبيه والتحذير، أوإلى إظهار عيوب المجني عليه، فهي لا تنفي القصد الجرمي، فحسن النية لا تدفع عن المتهم تهمة الذم أو القدح.

**القسم الثاني - القدح والذم على الأنترنت وعلى مواقع التواصل الاجتماعي**

تنص المادة 582 ق.ع.ل.: "يعاقب على الذم بأحد الناس المقترف باحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ 209، بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى المايتي ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقع الذم علانية."

أما المادة 584 ق.ع.ل. فتنص: "يعاقب على القدح في أحد الناس المقترف باحدى الوسائل المذكورة في المادة 209... بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسين ألف إلى أربعماية ألف ليرة.

ويقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقترف القدح علانية".

يستخلص مما تقدّم ذكره، أن القدح والذم يمكنهما اتخاذ إما شكل القدح والذم ضمن النطاق الخاص، أو شكل القدح والذم العلني وفقاً للمادة 209 ق.ع.ل. التي تنص:

"تعتبر وسائل نشر:

1- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للانظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.

2- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.

3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر".

فإن تم القدح والذم علانيةً وفقاً للمادة 209 تكون العقوبة الحبس بالإضافة للغرامة؛ وإلا فالغرامة وحدها واجبة التطبيق.

لذلك يقتضي البحث ما إذا كان القدح والذم على الأنترنت وعلى شبكات التواصل الألكتروني يدخل ضمن إطار النشر المقصود في المادة السابقة، وبالتالي يستوجب الحبس، أم أنه يعتبر من ضمن القدح والذم الخاص الذي لا يستوجب سوى الغرامة فقط.

**المبحث الأول - العلانية عنصر وصفي للقدح والذم:**

وفقاً لما تقدم، يمكن اعتبار أن العلانية ليست عنصراً مكوناً للقدح والذم؛ بل هي مجرد عنصر وصفي. أي أن عدم توافر العلانية لا ينفي وجود الجرم، بل إنه يؤثر فقط على العقوبة التي تصبح مجرد غرامة.

تشكل العلانية، المقصود منها أن يقع الإسناد علناً، شرطاً مكوناً للقدح والذم "العلني". وقد اعتبرت محكمة المطبوعاتأن جرم الذم (المقصود به جرم الذم العلني) يتحقق نتيجة توافر ثلاثة عناصر وهي: وجود واقعة محددة جرى إسنادها إلى المجني عليه، أن يكون من شأن هذا الإسناد المساس بشرف وسمعة الضحية، وأن يكون قد جرى الإفصاح عنه علانيةً. أي أن المحكمة اعتبرت العلانية أحد عناصر الركن المادي لجرم الذم العلني.

يكون الإسناد علنياً إذا تم بواسطة إحدى وسائل النشر التي نصت عليها المادة 209 ق.ع.ل. ومن الجدير ذكره، هو أن هذه الحالات هي على سبيل المثال وليس الحصر، بدليل التعبير اللفظي: "تعد وسائل نشر...". أي أن العلانية يمكن أن تتحق من خارج حالات المادة 209 السابق ذكرها والتي تحدثت عن علانية الكلام أو الصراخ، علانية الأعمال والحركات، علانية الكتابة والنشر...

**المبحث الثاني - مدى توفر عنصر العلانية في القدح والذم على الانترنت وعلى مواقع التواصل الالكتروني:**

يستخلص من المادة 209 ق.ع.ل. أن العنصر الأساسي فيها هو إبراز الإسناد بشكل علني في مكان "عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للانظار" وفقاً للفقرة الأولى؛ نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل في الفقرة الثانية؛ بالكتابة والرسوم في "محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار" وفقاً للفقرة الثالثة. لذلك يقتضي معرفة ما إذا كان القدح والذم على الانترنت وعلى مواقع التواصل الالكتروني يحوي عنصر العلانية الذي تناولته المادة 209 ق.ع.ل. أم لا.

من البديهي القول بأن الميزة الأساسية للانترنت هي أنها مفتوحة لعددٍ غير محدود من الأشخاص؛ لذا فهي أداة أساسية ومهمة لنشر المعلومات. وطالما أنها شبكة معلومات مفتوحة، فهذا يعني أن المعلومات المنشورة على المواقع والصفحات الخاصة (Blog) هي معلومات تشاهد من عامة الناس وبالتالي هي علنية. ولكن ليست كل الصحفات على الأنترنيت مفتوحة للعامة، بل إن بعضها يبقى خاصأ أو مفتوحاً لعدد محدد من الأشخاص. لذلك ينبغي دراسة المعيار الذي على أساسه يتم وصف القدح والذم على الانترنيت وعلى مواقع التواصل الإجتماعي بالعلني.

أوجد اجتهاد محكمة التمييز الفرنسية مبدأً جديداً أرساه في 10/4/2013. ففي قضية ذم علني رفعتها ربة عمل بحق إثنين من موظفيها قاموا بذمها على صفحة الفيسبوك وعلى الـ MSN، اعتبرت محكمة التمييز أن الإسناد هو ضمن النطاق العلني عندما يوجه "لعدة أشخاص غير متصلين باهتمامات مشتركة"، «diverses personnes qui ne sont pas liées par une communauté d’intérêt» واشترطت شرطاً ثانياً ليكون الإسناد ضمن النطاق الخاص وهو أن يكون عدد هؤلاء الأشخاص محدوداً "en nombre restraint"

**الفقرة الأولى - تجمع اهتمامات مشترك la communauté d’intérêt:**

لا ريب في أن البحث في مدلول تعبير "تجمع اهتمامات مشتركة"، وعلى أساسها يقوم التمييز بين القدح والذم في النطاق الخاص وبين القدح والذم العلني أو بالنشر، من المسائل الهامة التي ينبغي البحث فيها. وقد عرّفت محكمة التمييز في قرار حديث لها، الأشخاص ذوي الإهتمامات المشتركة بـ"مجموعة من الأشخاص يجمعهم إنتماء مشترك، تطلعات وأهداف مشتركة". فقد يكون الأشخاص المتصلون باهتمامات مشتركة هم أفراد من عائلة واحدة أو أعضاء في جمعية واحدة أو تلامذة في صف واحد أو هواة سيارة معينة أو مجموعة أشخاص تجمعهم الصداقة والمودة والمعرفة.

إذاً إن كان الإسناد أو النشر يشاهد حصرياً من قبل أشخاص لديهم اهتمامات مشتركة، فإن القدح يكون ضمن النطاق الخاص وليس العام أو العلني، ما دام الأشخاص الذين هم خارج دائرة الإهتمامات المشتركة ليس بمقدورهم التطفل والإطلاع على مضمون الكتابة او الكلام...

إذا ما عدنا إلى تعريف محكمة التمييز الفرنسية الذي اعتبرت فيه إسناد إي أمر أمام عدة أشخاص غير متصلين باهتمامات مشتركة هو قدح أو ذم علني، فإن إسناد فعلٍ أو ذم لشخص على صفحات الانترنت يشكل قدحاً أو ذماً علنياً وفقاً لمفهوم المادة 209 ق.ع.ل. ما دام الذين يطلعون عليه لا يشكلون أشخاصاً ذات اهتمامات مشتركة أي بمعنى آخر أن يكون إسناد الكلام أو الكتابة المنشور على الأنترنت متاحاً للعامة.

لكن تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن وضع مبدءٍ عامٍ للقدح والذم على الأنترنت لأن الأخيرة ممكن أن تحوي صفحات علنية متاحة لكافة الأشخاص أو صفحات مغلقة متاحة لعدد معين من الأشخاص. بناءً على ذلك، اعتبرت محكمة سترسبورغ عام 2006، أنه لا يشكل قدحاً وذماً علنياً، قيام أحد الأشخاص بإرسال رسالة تحوي قدحاً بحق شركة على صفحة المناقشات "forum de discussion" العائدة لها على الموقع المخصص لها على الانترنت، لكون هذه الصفحة محصورة بالأشخاص المشتركين عبر اسم مستعار أو اسم تعريف وكلمة مرور، وباعتبار أنه يستحيل لأي زائر غير مسجل ومجهول الهوية، أن يشاهد أو يرسل رسالة في إحدى زوايا صفحة المناقشات لهذا الموقع.

“Une identification via un nom d’utilisateur et un mot de passage. Aucun visiteur anonyme ne pouvait consulter ou poster un message dans les rubriques du foru”.

وبذلك اعتبرت المحكمة المشتركين في صفحة الشركة هذه، "مجموعة ذات اهتمام مشترك" يحركهم وحدة الإهتمام بسيارة الـ Citroen 2 Ch. الذي هو موضوع هذه الصفحة.

تطبيقاً لهذا المبدأ الجديد الذي أوجدته محكمة التمييز الفرنسية، يتوجب على القاضي من أجل وصف القدح والذم بالعلني أن يحلل مجموعة الأشخاص الذين شاهدو الرسالة لتأكيد ما إذا كانو "ذوي اهتمام مشترك" أم لا. فإذا كانت الرسالة مشاهَدَة من قبل أعضاء العائلة أم مجموعة معينة من الأصدقاء، فهي تعتبر ضمن النطاق الخاص، أما إذا شاهدها العامة فهي علنية.

أما بالنسبة لمجلس العمل التحكيمي الفرنسي قد دحض الصفة الخاصة، لنقاش بين عدة عمال تضمن ذماً على الفيس بوك، لكون الصفحة تركت المجال مفتوحاً ليس للأصدقاء فقط بل إنها تعدتهم إلى أصدقاء الأصدقاء.

بالنتيجة، إذا كان النشر قد تم على صفحات الأنترنيت، يكون القدح والذم علنياً، ما دامت الصفحة مفتوحة للعامة. وإلا فإذا كانت الصفحة مغلقة ومحصورة فقط بأشخاص مسجلين يتطلب دخولهم التسجيل وتحديد أسم وكلمة مرور فإن الجرم يكون ضمن النطاق الخاص.

أما فيما يختص بالفيس البوك، فإن القدح والذم هو يقع ضمن النطاق الخاص لكون الصفحات تكون بالإجمال محصورة بالأصدقاء. وإلا فإن المبدأ نفسه ينطبق. أي إذا كانت الصفحة مفتوحة لكافة القراء، فإن القدح يعتبر علنياً ويستوجب الحبس مع الغرامة وفقاً للمادة 209 ق.ع.ل. أما إذا كان النشر على الصفحة الخاصة والتي عادة يشاهدها اصدقاء الناشر، فقط فإن القدح والذم يقع ضمن النطاق الخاص ويستوجب لذلك الغرامة فقط.

فيما خص التويتر وبعكس الفيس بوك، يعتبر القدح والذم فيه علنياً، طالما أن تصفحه ممكن لكل من يشاء ذلك وليس محصوراً فقط بأصدقاء محددين، إلا في حالات خاصة جداً.

بيد أن الإشكالية التي تطرح نفسها على شبكات التواصل الإجتماعي (سواء فيس بوك أو تويتر) هو أن إعادة النشر (share) للرسالة موضوع الجرم، يشكل بحد ذاته جرماً جديداً "retweeter, c'est approuver"، وهو ما أشارت له نقيبة محامي باريس "كريستيان فيرال-شول":

“Celui qui reddifuse l’information contribue au préjudice de celui qui, par exemple, a été diffamé et son tweet pourrait être considéré comme un nouvel acte de diffusion”.

وأكبر مثال على ذلك، عندما اتهمت الـBBC، في تشرين الثاني من العام 2012 البارون "ماك ألبين" "McAlpine" وهو نائب ووزير انكليزي ومستشار سابق لرئيس الحكومة مارغريت تاتشر، بتهمة التحرش الجنسي بأطفال. وهي تهمة تبين فيما بعد أنها غير صحيحة. بنتيجة ذلك وبعد استقالة المدير العام لهيئة الإذاعة البريطانية ودفع الأخيرة مبلغ مئة وخمس وثمانون ألف جنية استرليني كتعويض؛ قام الوزير برفع دعاوى بحق خمسمئة من المواطنين الذين أعادو نشر الخبر على تويتر والبالغ عددهم عشرات الآلاف. وفي شباط 2013 تنازل البارون عن دعواه مقابل دفع كل منهم مبلغاً رمزياً وقدره خمس وعشرون جنيها لجمعية تهتم بشؤون الأطفال ذوي الحاجة. أما الصحافي ناشر الخبر الأساسي على تويتر والذي لحقه بذلك خمس وخمسون ألف شخص عبر "إعادة النشر"share" فقد دفع خمس وعشرون ألف جنيه لجمعيات خيرية مقابل تنازل النائب عن دعواه. وهكذا يتوجب على مستعملي مواقع التواصل الإجتماعي أن يعلموا جيداً بأن إعادة النشر على هذه الصفحات بالرغم من سهولتها هي بمثابة الفعل ذاته.

**الفقرة الثانية - العدد المحدود للأعضاء**

الشرط الثاني الذي أوجدته محكمة التمييز الفرنسية في قرارها هو أن يكون عدد مشاهدي الصفحة محدوداً وليس كثيراً «fort peu nombreuses». وهذا الشرط الإضافي فيه الكثير من الغموض. فهل الشخص الذي يملك عدة مئات من الأصدقاء على صفحته ويذم رب عمله على الفيس بوك يتحمل مسؤولية أقل من الشخص الذي لديه آلاف الأصدقاء؟ وما هو العدد المحدد الذي في حال تم تخطيه، نخرج من مساحة القدح الخاص لندخل في مساحة القدح العام؟

إذا كان الإجتهاد الفرنسي لم يحدد رقماً محدداً للأصدقاء على صفحة الأنترنيت أو الفيس بوك، فإن ذلك لا يعني أن العدد لا يمكن تحديده. إذ يجب العودة إلى المفهوم والغاية من وضع هذا الشرط (بالرغم من كونه مبهماً) ألا وهو منع استغلال مبدأ "التجمع ذو الاهتمام المشترك" الإفتراضي في الفضاء الألكتروني من أجل القدح والذم. إذ لولا هذا الشرط، لكان باستطاعة أي شخص كان أن يوجد له صفحة على الفيس بوك ويضم إليها عشرات آلاف الأصدقاء، من دون أي رابط، ويقدم على القدح والذم، وعندئذ لا يلاحق إلا بالغرامة على أساس الجرم ضمن النطاق الخاص. وبالتالي إن العدد الذي بتعديه، يتم تخطي النطاق العام، هو العدد المقبول منطقياً للأصدقاء على الأنترنيت واستمرار وجود رابط الوصل الإجتماعي بينهم والذي، في أقصى الحالات، قد يختلف بين شخص وآخر.

فإذا قام أحد الأشخاص بإيصال عدد أصدقائه إلى الألف وما فوق، فإن ذلك لا يشكل قرينة على أن الصفحة خرجت من النطاق الخاص لتدخل النطاق العام، وإن كان المعدل الوسطي لعدد الأصدقاء على الفيس بوك لا يتعدى عملياً البضع مئات. فقد يكون الشخص نشطاً إجتماعياً ولديه فعلاً عدد كبير من الأصدقاء والمعارف أدخلهم على صفحته الخاصة. وبذلك يكون الإجتهاد الفرنسي قد حتم الإبقاء على دور القضاء بالنظر في كل حالة على حدة. ويجب أن يكون أمر تحديد الطابع العام أو الخاص للصفحة من اختصاص قضاة الأساس، أي يخرج بالتالي من اختصاص محكمة التمييز التي يبقى لها فقط تحديد المعيار أو الإطار أو المبدأ أو المفهوم الذي يجب على قضاة الأساس أن يطبقوه في إطار التمييز بين الصفحة الخاصة والصفحة العلنية.

لعله من الأجدى، لتمييز الصفحة الخاصة عن الصفحة العلنية، ربط الأمر بمعيار "الرقابة". أي النظر فيما إذا كان صاحب الصفحة على الأنترنيت وعلى الفيس بوك يقبل طلب الانضمام إلى صفحته من قبل أي شخص كان وبدون أي رقابة. وفيما إذا كان الهدف الأساسي من وراء ذلك "زيادة العدد بهدف العدد" فإن الصفحة ستتحول عندئذ من صفحة خاصة إلى صفحة علنية. أما إذا كان يتأكد مسبقاً من هوية الشخص طالب الإنضمام، ويمارس رقابته من خلال رفض البعض والقبول بالآخرين؛ فإن غاية الشخص عندئذ تكون قد اتجهت إلى الإبقاء على الصفة الخاصة لصفتحه. وبذلك لا يعود للعدد أي أهمية تذكر ونكون قد خرجنا من فخ تحديد العدد الذي هو منهجياً صعب وعملياً شائك.

**الخاتمة**

إن المعيار الذي وضعته محكمة التمييز الفرنسية، المرتكز على اعتبار الصفحة التي لا يشاهدها إلا "أشخاص ذات اهتمامات مشتركة" ويكون "عددهم محدود" هي صفحة خاصة ولا يعتبر القدح والذم الوارد فيها قدحاً وذماً بالنشر؛ بالرغم من أنه أرسى مبدأً «un attendu de principe»

إلا أنه قد اوجد حلاً مبهماً للإشكاليات العديدة للنشر على الانترنيت.

فإذا كانت الكتابة على الأنترنت على صفحة مقروءة من قبل عامة الناس، فإنها تتخذ الطابع العلني للنشر وبالتالي يدخل جرم القدح والذم ضمن نطاق المادة 209 ق.ع.ل. إلا أن النشر على صفحات خاصة غير متاحة للعموم (BLOG) فإن القدح لا يعتبر علنياً. والقدح والذم فيها لا يستوجب أكثر من الغرامة التي نصت عليها الفقرات الثانية من المواد 582 و584 ق.ع.ل.

أما النشر على تويتر فإنه ولكونه عادة يتيح المجال لمشاهدته للجميع، فإن أي قدح وذم فيه يعتبر قدحاً وذما علنياً باستعمال النشر وفقاً للمادة 209 ق.ع.ل.

أما الفيس بوك، فإنه بالإجمال ما يكون القدح والذم فيه ضمن النطاق الخاص، لكون الصفحة لا تكون متاحة للمشاهدة إلا للأصدقاء المختارين والمقبولين من قبل صاحب الصفحة وبالتالي يشكلون "مجموعة ذات اهتمامات مشتركة" ويعتبرون بمثابة مجتمع صغير وبالتالي لا يعتبر قد تم القدح والذم نشراً.

وبالنسبة إلى اعتبار القانون إعادة النشر (Share) جرماً مثله مثل النشر، ما دامت ثقافة المتعاملين مع الانترنت لا تزال تعتبرها مساحة من الحرية لا رقابة فيها ولا عقاب، وفي ظل غياب الرقابة الذاتية والمسؤولية عند مستعملي الانترنت والتي عادة ما تكون موجودة عند الناشرين بالطريقة التقليدية (صحف، مجلات، إذاعة وتلفزيون)، كيف يمكن للنيابة العامة الإستئنافية وللشركات المقدمة لخدمات الأنترنت أن يتعاطى كلاهما مستقبلاً مع تنامي طلبات الضحايا للحصول على هوية آلاف الأشخاص من مختلف أنحاء العالم، تشاركوا بالقدح والذم على صفحاتهم الألكترونية؟ واستطراداً ما هي المسؤولية الجزائية لمالك الصفحة على الأنترنت إن كان نشر عليها شخصاً آخر كلاماً يُشكل قدحاً وذماً؟

❖ ❖ ❖